

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 28 @ .

2951 وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال : (وعلى المقتلين أن ينحزوا الأول فالأول وإن كان امرأة) رواه النسائي ، وأبو داود ولفظه : (الأولى فالأولى) . . . وقوله : وإن كان العافي زوجة ، تنصيص على مخالفة مذهب الغير ، وذلك لما تقدم . . . 2952 وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد قتل قتيلاً ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي . فقال عمر رضي الله عنه : 16 () أكبر عتق القتل) . رواه أبو داود (وقوله) : عن القصاص : يحتزر به والله أعلم عما إذا عفى عن الدية ، فإنه يكون مختاراً للقود ، ولم أعلم من صرح بذلك ، وأظن ذلك وقع للقاضي في روايته ، وقال : أوماً إليه أحمد في رواية الميموني (وقوله) : لم يكن إلى القصاص سبيل ، أي طريق ، ويفهم منه أن له إلى الدية سبيل ، وهو كذلك ، أما في حق من لم يعف فواضح ، لتعذر القصاص عليه ، وذلك يوجب تعيين الدية له ، وأما في حق من عفى فهو ينبني على أصل ، وهو أن الواجب في قتل العمدة أحد شيئين ، القصاص أو الدية على المذهب ، فعلى هذا إذا عفى عن القصاص ثبتت له الدية ، ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك . . .

(تنبيه) : (المقتلين) هنا أن يطلب أولياء القتل القود ، فيمتنع القتل ، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتلين بفتح التائين من أجل ذلك ، يقال : اقتتل فهو مقتتل ، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحرب قاله الخطابي . (وينحزوا) أي ينكفوا عن القود ، بعفو أحدهم ولو كان امرأة ، (والأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب . . .

قال : وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ، ويعفو عن البعض ، ويأخذوا الدية من الباقين ، كان لهم ذلك . . . ش : إذا اشترك الجماعة في القتل فللأولياء أن يقتلوا الجميع ، بناء على المذهب ، من أن الجماعة تقتل بالواحد وقد تقدم ، ولهم أن يقتلوا البعض ، لأنهم إذا كان لهم قتل الجميع فقتل البعض بطريق الأولى ، ويعفوا عن البعض ، لأن من له قتل شخص ، له العفو عنه كما تقدم ، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض ، لأنهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر ، كما لو قتل كل واحد رجلاً ، ويأخذوا الدية من البعض ، لأن من ملك قتل شخص ، ملك العفو عنه إلى الدية كما سيأتي ، وماذا يأخذ منه ، هل يأخذ منه دية

كاملة ، أو بقسطه من الدية ،